

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن أعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنىء الخ .
قوله وإن أعتق حاملا : عتق جنينها إلا أن يستثنىء وإن أعتق ما في بطنها دونها : عتق
وحده .

في الحال هذا المذهب نص عليه .
وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .
والقول بعتق جنينها معها إلا أن يستثنىء من مفردات المذهب .
وقيل : لا يعتق الحمل فيهما حتى تضنه حيا فيكون كمن علق عتقه بشرط .
فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لأمه وهو رواية عن الإمام أحمد (نص عليها في رواية ابن منصور

وقاله في القاعدة الرابعة والثلاثين .
وقال بعد ذلك : وقياس ما ذكره القاضي وابن عقيل : أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق
حاملا إذ هو كالمعدوم قبل الوضع قال : وهو بعيد جدا .
وتوقف الإمام أحمد (في رواية ابن الحكم : هل يكون الولد رقيقا إذا استثناه من العتق ؟

وخرج ابن أبي موسى و القاضي : أنه لا يصح استثناؤه على قياس استثنائه في البيع .
فائدة : لو أعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموسى به عتق الحمل أيضا وضمن قيمته ذكره
القاضي وجزم به في المنور .
واختاره القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب قاله في القواعد .
وقدمه في النظم والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
وقيل : لا يعتق جرم به في الترغيب .
واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب